

الفرائض وشرح آيات الوصية

وثلاثين ربعها ثمانية والباقي لهم ثلاثة ثلاثة .

وإن كانوا تسعة فلا تحتاج على أن تضرب التسعة كلها في الفريضة لأن ثلثها موافق للأجزاء فتضرب ثلث التسعة في أصل الفريضة ثلاثة في أربعة باثني عشر ربعها ثلاثة فتبقى التسعة للتسعة .

وإن كانوا عشرة فاضرب العشرة كلها في أصل الفريضة وذلك أربعون ربعها عشرة ويبقى ثلاثون بين عشرة ثلاثة ثلاثة .

هكذا العمل فيها أبدا على هذا الأصل الفريضة الرابعة .

التي أصلها من ستة من أجل السدس فتقسم من ستة يأخذ صاحب السدس جزءا ويبقى خمسة للعاصب .

فإن كان العصبة اثنين فاضرب عددهم في أصل الفريضة وذلك اثنا عشر سدسها اثنان ويبقى عشرة بين العصبة وهم اثنان خمسة خمسة .

فإن كانوا ثلاثة فاضرب ثلاثة في أصل الفريضة ثلاثة في ستة بثمانية عشر سدسها ثلاثة وتبقى لهم خمسة عشر خمسة خمسة .

فإن كانوا أربعة فاضرب أربعة في ستة بأربعة وعشرين سدسها